

Distr.: General
23 October 2013

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والخمسون
بانكوك، ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الحادي والخمسين

أولاً - افتتاح الاجتماع

ألف - البيانات الافتتاحية

- ١ - عُقد الاجتماع الحادي والخمسون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات في بانكوك، في يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
- ٢ - افتتح السيد يانوس كوزاكيفيتش (بولندا)، رئيس اللجنة، الاجتماع في الساعة ١٠/١٠ من يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
- ٣ - ورحب السيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، في ملاحظاته الاستهلاكية، بأعضاء اللجنة وبقية المشاركين. وأشار إلى أن الاجتماع يُعقد في فترة من أكثر الفترات نجاحاً في تاريخ بروتوكول مونتريال، حيث سجلت معدلات الامتثال أرقاماً غير مسبوقه وحيث يجري تقديم التقارير قبل الموعد المطلوب بمقتضى البروتوكول. وقد بدأ العمل بالبروتوكول ومؤسساته منذ ٢٥ سنة، وطيلة هذه السنوات بقي معدل الامتثال في مجمله ثابتاً عند مستوى ٩٨ في المائة بالنسبة لكافة البلدان وجميع التداير. وفي عام ٢٠١٠ وحده بلغ معدل الامتثال ٩٦،٩٩ في المائة، حيث لم يكن هناك سوى طرف واحد في حالة عدم امتثال. وبعد أن أشار السيد غونزاليز إلى أن عام ٢٠١٣ هو عام الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ للامتثال بتحميل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مضى قائلاً إنه يعتمد على أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة للمساعدة في هذا العمل الهام. وسوف تقوم اللجنة بعد عامين فقط بتقييم الامتثال لهدف تخفيض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بنسبة ١٠ في المائة. ولاحظ أن عدد طلبات تعديل خط الأساس تناقصت بمرور السنوات، مما يوحي بأن ذلك التخفيض يعكس جهود الأطراف والتزامها

بإبلاغ بيانات موثوقة. وتواصل الأمانة عملها سعياً لبلوغ التصديق الشامل على جميع تعديلات البروتوكول، إذ لم يتبق لتحقيق ذلك سوى خمسة أطراف.

٤ - وبعد أن سلم بأن الاجتماع الحالي هو الأخير بالنسبة له كأمين تنفيذي، مضى يتأمل التطور الذي شهدته اللجنة منذ الاجتماع الأول الذي حضره في روما، في عام ٢٠٠٢. فقد كان هناك تطور مستمر؛ وكان التفاعل بين اللجنة والأمانة قيماً للغاية بالنسبة لما تؤديه اللجنة من عمل؛ كما أن الآليات التي وضعتها اللجنة، مثل خطط العمل وربط هذه الخطط بآليات التمويل، أثبتت أنها فعالة بشكل خاص. وشكلت هذه الرابطة أسس امتثال كافة الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول. واحتتم حديثه بالإعراب عن الشكر للفرصة التي أتاحت له للعمل مع الأطراف في البروتوكول، الأمر الذي قال إنه لم يكن فقط بمثابة تجربة للتعلم والنمو، بل مثل كذلك تجربة حياتية مفيدة من حيث التطوير الذاتي والمهني.

باء - الحضور

٥ - حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: بنغلاديش والبوسنة والهرسك وكوبا وإيطاليا ولبنان والمغرب وبولندا وسانت لوسيا والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا.

٦ - كما حضر الاجتماع ممثلون لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ورئيس اللجنة التنفيذية. وحضر الاجتماع كذلك ممثلو الوكالات المنفذة التابعة للصندوق المتعدد الأطراف، وهي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.

٧ - وترد قائمة بأسماء المشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف - إقرار جدول الأعمال

٨ - اقرت اللجنة جدول الأعمال التالي، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة

:UNEP/OzL.Pro/ImpCom/51/R.1

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض من الأمانة عن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة.
- ٤ - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات بالإبلاغ عن البيانات: إسرائيل (التوصية ١٠/٥٠)؛

(ب) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال: الأكوادور (المقرر ١٦/٢٠ والتوصية ١/٥٠)؛

(ج) توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال:

١' أذربيجان (التوصية ٨/٥٠)؛

٢' كازاخستان (التوصية ١١/٥٠).

٦ - طلبات تغيير بيانات خط الأساس (المقرران ١٥/١٣ و ١٩/١٥ والتوصية ٨/٤٨):

(أ) استعراض المعلومات بشأن طلبات تغيير بيانات خط الأساس:

١' الكونغو (التوصية ٤/٥٠)؛

٢' غينيا - بيساو (التوصية ٥/٥٠)؛

٣' موزامبيق (التوصية ٦/٥٠)؛

(ب) إمكانية وضع حد زمني لطلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس (التوصية ٧/٥٠).

٧ - النظر في قضايا عدم الامتثال المحتمل الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

٨ - حالة وضع نظم الترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (التوصية ١٢/٥٠).

٩ - النظر في معلومات إضافية بشأن التقارير المتصلة بالامتثال المقدمة من الأطراف المشاركة في الاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ.

١٠ - مسائل أخرى.

١١ - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع.

١٢ - اختتام الاجتماع.

باء - تنظيم العمل

٩ - اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعهودة والاجتماع وفق جدولها الزمني المؤلف بعقد جلستين في اليوم مدة كل منها ثلاث ساعات، وإدخال أي تعديلات وفقاً للمقتضى.

ثالثاً - عرض من الأمانة عن البيانات والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة

١٠ - قدّم ممثل الأمانة عرضاً لخص فيه تقرير الأمانة بشأن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/25/7 - UNEP/OzL.Pro/ImpCom/51/2 وإضافتها.

١١ - وفيما يتعلق بحالة التصديق، قال إن هناك خمسة أطراف فقط لا يزال يتعين عليها التصديق على تعديل بيجين، وهذه الأطراف هي بابوا غينيا الجديدة والمملكة العربية السعودية وكازاخستان وليبيا وموريتانيا. وبالنسبة لحالة إبلاغ البيانات السنوية بموجب المادة ٧، قال إن ١٨١ طرفاً أبلغت بياناتها لعام ٢٠١٢ وأن ١٦ طرفاً ما زال يتعين عليها أن تفعل ذلك. وانتقل إلى مسألة الامتثال لتدابير الرقابة التي تنطبق على الأطراف غير

العامة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فقال إن ٤٥ طرفاً من الأطراف البالغ عددها ٤٩ في حالة امتثال بالنسبة لسنة ٢٠١١. ومن بين الأطراف الأربعة التي لديها مشاكل تتصل بالامتثال، تم تناول حالتي فرنسا وأكرانيا في وقت سابق، كما أن مشاكل أذربيجان (الاستهلاك الزائد لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) وكازاخستان (الاستهلاك الزائد لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل) سوف يجري تناولها خلال الاجتماع الحالي. وبالنسبة لعام ٢٠١٢، فإن كل الأطراف التي قدمت تقاريرها حتى الآن هي إما في حالة امتثال أو لديها مقررات تشفعها معايير وخطط للعودة إلى الامتثال. أما في حالة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فلم تحدد الأمانة أي حالات عدم امتثال لتدابير الرقابة فيما يخص الأطراف التي قدمت حتى الآن تقارير لعام ٢٠١٢.

١٢ - ثم انتقل إلى إعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية والاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل، فقال إن هذه القضايا تم تناولها في اجتماع اللجنة السابق، مما يؤكد أن جميع الأطراف التي لديها إعفاءات سواء للاستخدامات الضرورية أو الحرجة لعام ٢٠١٢ قدمت تقارير بيان الأسباب لهذه الإعفاءات. أما فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ عن الصادرات وبلدان الوجهة وفقاً للمقرر ١٦/١٧، فقد تم عرض هذه القضية أمام اللجنة في اجتماعها السابق، والاستكمال الوحيد هو أن ٣٣ طرفاً أبلغت حتى الآن عن صادرات لعام ٢٠١٢. ولم يُبلغ حتى الآن عن صادرات لغير الأطراف لعام ٢٠١٢. ولم يتسن حتى الآن جمع إحصاءات تجميعية نظراً لأن عدداً من تقارير البيانات لا تزال غير مكتملة، إلا أنه سيتم تقديمها للجنة في اجتماعها الثاني والخمسين. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن فائض الإنتاج المخزن أو الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمقرر ٢٢/٢٠، أبلغت فرنسا عن إنتاج فرعي غير مقصود لـ ١,٩٤٠ طن متري من مادة رابع كلوريد الكربون، مخزن من أجل تدميره، كما أكدت على وجود تدابير لضمان عدم استخدام تلك المواد لأغراض غير مصرح بها. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع وفقاً للمقررين ١٤/١٠ و ٣/٢١، قدمت الأطراف الأربعة التي لديها حدود قصوى محددة لاستخدامات عوامل التصنيع بموجب المقرر ٧/٢٣، وهي الصين والاتحاد الأوروبي وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، تقاريرها لعام ٢٠١٢. وقدمت إسرائيل كذلك تقارير عن استخدامات عوامل التصنيع لديها للعامين المتتبعين من قبل وهما ٢٠١٠ و ٢٠١١. وفيما يتعلق بطلبات تنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المقرر ١٣/١٥ و ١٩/١٥)، سوف يجري النظر في حالات الكونغو وغينيا - بيساو وموزامبيق في الاجتماع الحالي.

١٣ - وأظهر تحليل إنتاج المواد المستنفدة للأوزون التي جري التخلص منها تدريجياً أن أكثر من ٩٥ في المائة منه يتمثل في استخداماتها كمواد وسيطة وأن مكون المواد الوسيطة لمجمل إنتاج كافة المواد المستنفدة للأوزون تجاوز ٦٠ في المائة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وقد ظل مكون المواد الوسيطة لجميع الصادرات يتزايد تدريجياً منذ عام ٢٠٠٦. وتراوح هذا المكون ما بين ١٢ و ١٤ في المائة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وأظهر تحليل إنتاج بروميد الميثيل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ أن الإنتاج لأغراض الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن لم يتغير كثيراً أثناء هذه المدة، بيد أنه أصبح يمثل نسبة أكبر بكثير من الإنتاج الكلي نظراً لأن الإنتاج للاستخدامات الأخرى قد انخفض، حيث بلغ ٥٠ في المائة من الإنتاج الكلي لعام ٢٠١١. وبلغ تدمير المواد المستنفدة للأوزون ذروته حيث تجاوز ٣٠ ٠٠٠ طن متري في عام ٢٠٠٧ وكان عند مستوى ١٢ ٠٠٠ طن متري أبلغ عنها حتى الآن. وأخيراً ففيما يتصل بالإبلاغ بموجب المادة ٩، لم تقم سوى ليتوانيا بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة في عام ٢٠١٢.

١٤ - وأجاب ممثل الأمانة على القضايا المثارة في أعقاب العرض. ففيما يتصل بتنفيذ المقرر ١٢/٢٤ المعني بالاختلافات بين بيانات الاستيراد وبيانات التصدير المبلغ عنها، قال إن بعض الأطراف قدمت المعلومات ذات الصلة، بيد أن مستوى الإبلاغ عن البيانات لعام ٢٠١٢ لا يعتبر كافياً بما يتيح تقديم تحليل كامل لأثر المقرر. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الصفر في استثمارات إبلاغ بيانات المادة ٧، عملاً بالمقرر ١٤/٢٤، قال إنه في الحالات التي تركت فيها بعض الأطراف خانات فارغة في الاستثمارات، قامت الأمانة بمخاطبة الأطراف المعنية لالتماس التوضيحات المطلوبة. وفيما يتصل بالأمور التي تخص غير الأطراف في تعديل بيجين، قال إنه لم يتم أي طرف حتى الآن بتقديم طلبات لإعفاءات بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤، عملاً بالمقرر ٢/٢٤.

رابعاً - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق وبشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

١٥ - قدم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن حالة تمويل التخلص التدريجي من بروميد الميثيل ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ففيما يتصل بالإنتاج، أشار إلى أن بروميد الميثيل كان يُنتج فقط في الصين في عام ٢٠١٢ بمستوى دون خط الأساس بنسبة ٢٠ في المائة وأن ذلك مسموح به لعام ٢٠١٢ بموجب الاتفاق المبرم مع اللجنة التنفيذية. وفيما يخص الاستهلاك، تواصل تنفيذ مشروعات استثمارية في ١٨ بلداً. كما أن الأنشطة الإضافية القائمة في الجزائر ومصر وتونس ترتبط ببداية معالجة البلح الذي يحتوي على نسبة عالية من الرطوبة، في حين ترتبط الأنشطة القائمة في الصين ببداية الجينسينغ. وقد أدرجت مشاريع بروميد الميثيل في خطة أعمال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ للجزائر والسودان وتونس.

١٦ - وفيما يتعلق بإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بلغ إنتاج سبعة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، (الأرجنتين، والصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والهند، والمكسيك، وجمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)) من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مستوى خطوط الأساس لقطاع الإنتاج. فضلاً عن ذلك، سوف تنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والسبعين في مشروع اتفاق لتنفيذ مقررها الخاص بتمويل التخلص التدريجي النهائي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الصين بتكلفة تصل إلى ٣٨٥ مليون دولاراً وجميع الأطراف الأخرى العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لديها اتفاقات خاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مع اللجنة التنفيذية تحول دون تقديم تمويل إضافي للتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ولم تتلق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يخص التخلص التدريجي من أي من المواد المستنفدة للأوزون. وتقوم اللجنة بالنظر في المبادئ التوجيهية للتخلص التدريجي لقطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٧ - وفيما يتصل باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قال ممثل اللجنة إن جميع الأطراف المؤهلة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تلقت تمويلاً لإعداد خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ولم توافق اللجنة التنفيذية على أي خطط جديدة في اجتماعها السابعين كما لم تُقدم إليها أي خطط جديدة في اجتماعها الحادي والسبعين. وهناك سبع دول (بوتسوانا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وليبيا وموريتانيا وجنوب السودان والجمهورية العربية السورية وتونس) لم تتلق تمويلاً لإعداد خططها. ولم تؤسس بوتسوانا نظاماً لترخيص المواد المستنفدة للأوزون؛ أما في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فإن

العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة على ذلك البلد تعيق التنفيذ؛ وتأثرت ليبيا والجمهورية العربية السورية بفعل الاضطرابات المدنية؛ وتعرض إعداد البرنامج للتعطيل في موريتانيا بسبب تدقيق إداري كان يجري تنفيذه.

١٨ - وانتقل ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إلى الآثار المترتبة على طلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس حيث قال إنه لن يكون هناك أي تعديلات على المرحلة الأولى لخطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تم إقرارها في حالة الكونغو، بينما تسمح خطوط الأساس الجديدة بالنسبة لغينيا - بيساو وموزمبيق بمبلغ يصل إلى ٢٨٠ ٠٠٠ و ٣٣٢ ٠٠٠ دولار على التوالي. وقد تلقت هذه الأطراف الثلاثة المساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تتمكن من الاستجابة لمقررات وتوصيات لجنة الامتثال ذات الصلة.

١٩ - وفيما يتصل بالجهود المبذولة لإنشاء نظم للترخيص، أشار إلى أن برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في حالة تواصل مستمر مع بوتسوانا لاستعراض مشروع اللوائح الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، بما يشمل نظاماً للترخيص وتحديد الحصص. وتتوقع الوحدة الوطنية للأوزون أن يتم إقرار النظام بنهاية عام ٢٠١٣. أما بالنسبة لجنوب السودان فإنه يعكف حالياً على إنشاء نظم للترخيص وتحديد الحصص كجزء من الأنشطة المنفذة في إطار العملية التحضيرية لخطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد أسست الحكومة وحدة وطنية للأوزون وعينت موظفاً مسؤولاً عن الأوزون شارك بفعالية في آخر اجتماعات مسؤولي الأوزون لدول أفريقيا الناطقة بالإنكليزية.

٢٠ - بعد ذلك أوجز ممثل الصندوق المقررات الهامة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابعين. ففي مقررها ٣/٧٠، لاحظت اللجنة أن ٢٦ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لم تقدم طلبات القسط الخاص بخطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي كان من المفترض تقديمها في الاجتماع السابعين أو أنها قامت بسحب طلباتها. وفي مقررها ٤/٧٠، أشارت اللجنة إلى وجود بعض الانحرافات عن مستويات استهلاك بروميد الميثيل التي التزمت بها الحكومات في الشروط المتفق عليها للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، ولاحظت أن الأرجنتين والمغرب التزمتا بالتخلص التدريجي من تأهيلهما المتبقي في القطاع دون مساعدة من الصندوق؛ كما قامت اللجنة بتعديل الجدول الزمني للتخلص التدريجي لمصر إلى نهاية عام ٢٠١٤؛ ولاحظت مع التقدير أن كينيا أبلغت عن استهلاك صفري لبروميد الميثيل في عام ٢٠١٢.

٢١ - وطلبت اللجنة التنفيذية في مقررها ٧/٧٠، من الوكالات المنفذة أن لا تصدر أي التزامات جديدة بنهاية عام ٢٠١٣ بالنسبة لأنشطة الكربون الهيدروكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون التي تم إقرارها قبل عام ٢٠٠٩. وفي مقررها ١٥/٧٠، طلبت اللجنة تقارير تحقق لمشاريع خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ١٧ بلداً لتكون بمثابة عينة. وفي مقررها ٢١/٧٠، وافقت اللجنة على مواصلة مناقشاتها بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وبشأن الورقة الخاصة بقطاع الخدمات في اجتماعها الحادي والسبعين. وطلبت كذلك من الوكالات المنفذة تقديم معلومات عن التكلفة الإضافية لرأس المال والتشغيل التي تم تكبدها في إطار المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وقررت أن تسمح بتقديم خطط المرحلة الثانية استناداً إلى المبادئ التوجيهية القائمة.

- ٢٢ - وفي مقرها ٢٢/٧٠، طلبت اللجنة التنفيذية من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن تستمر في استخدام المبادئ التوجيهية المؤقتة لما تبقى من مشاريع إيضاحية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها الذي يفترض تقديمه في موعد أقصاه الاجتماع الثاني والسبعين. وأخيراً، قررت اللجنة في مقرها ٢٣/٧٠، الدعوة لعقد اجتماعين للجنة في عام ٢٠١٤ على سبيل التجربة وأن تستعرض هذا الترتيب في الاجتماع الأخير لعام ٢٠١٤. وقد عدلت الجدول الزمني للاجتماعات ليصبح اجتماعين في السنة مع الإبقاء على جدول تقديم التقريرين السنويين المرحلي والمالي، وأذنت للأمانة طلب تقارير حالة إضافية. ولاحظت أنه يمكن للجنة، عند الضرورة، أن تعقد اجتماعاً بين الدورتين لتناول القضايا السياسية وقضايا الامتثال.
- ٢٣ - أحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

خامساً- متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال

ألف- الالتزامات بالإبلاغ عن البيانات: إسرائيل (التوصية ١٠/٥٠)

٢٤ - قال ممثل الأمانة إن اللجنة، من خلال توصيتها رقم ١٠/٥٠، طلبت إلى إسرائيل أن تقدم كمسألة عاجلة وفي موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المعلومات المتأخرة المطلوبة عن استخدامات عوامل التصنيع لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ وفق ما هو مطلوب بمقتضى المقرر ١٠/١٤. وقد قامت إسرائيل بتقديم البيانات المطلوبة.

٢٥ - وبناءً عليه تُلاحظ اللجنة مع التقدير أن إسرائيل قدمت جميع البيانات المستحقة المتعلقة بعوامل التصنيع لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، امتثالاً للمقرر ١٠/١٤ و ٣/٢١ والتوصية ١٠/٥٠، فضلاً عن تقديم البيانات الخاصة بعوامل التصنيع لعام ٢٠١٢.

باء- خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال: الإكوادور (المقرر ١٦/٢٠ والتوصية ١/٥٠)

٢٦ - قال ممثل الأمانة إن اللجنة، في توصيتها رقم ١/٥٠، طلبت إلى الإكوادور أن تبلغ الأمانة ببياناتها لعام ٢٠١٢ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لكي يتسنى للجنة أن تقيّم في اجتماعها الحادي والخمسين حالة امتثال هذا الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ١٦/٢٠، حيث التزمت الإكوادور على وجه التحديد بخفض استهلاكها لبروميد الميثيل لما لا يزيد عن ٥٢,٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٢. وقد قدمت الإكوادور البيانات المطلوبة.

٢٧ - وبناءً عليه، اتفقت اللجنة على أن تحيط علماً مع التقدير بأن الإكوادور قد أبلغت بياناتها عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٢، وهي البيانات التي بينت أن الطرف في حالة امتثال لالتزامه المسجل في المقرر ١٦/٢٠ لتحديد استهلاكه من مادة بروميد الميثيل بما لا يزيد على ٥٢,٨ طناً من المادة محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة.

التوصية ١/٥١

جيم - توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال

١ - أذربيجان (التوصية ٨/٥٠)

٢٨ - قالت ممثلة الأمانة إن المشكلة فيما يتصل بأذربيجان تتعلق باستهلاك زائد عن الحد المسموح به لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قدره ٣,٩٣ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١١، وهو أمر عزاه الطرف في المقام الأول إلى النمو الاقتصادي السريع الذي يشهده البلد. وأشارت إلى أن اللجنة، في توصيتها ٨/٥٠، طلبت من أذربيجان تقديم خطة عمل تضمن عودة الطرف الفورية للامتثال، ودعت الطرف إلى إيفاد ممثل عنه إلى الاجتماع الحالي لمناقشة المسألة، كما وضعت مشروع مقرر لإحالاته إلى اجتماع الأطراف الخامس والعشرين للنظر فيه إذا لم تُقدم خطة العمل. واستجابة لذلك، قدم الطرف بياناته الخاصة بالمادة ٧ لعام ٢٠١٢، التي تظهر أن الطرف في حالة امتثال، كما قدم خطة عمل في إطار مشروع مرفق البيئة العالمية، حيث تظلمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بدور الوكالة المنفذة. وتضمنت عناصر الخطة عدداً من الأنشطة يُرمع تنفيذها في عام ٢٠١٤، مثل اعتماد تشريع معزز؛ ونظام جديد للرصد والإبلاغ؛ ومساعدة سلطات الجمارك؛ ومشروع لإصدار الشهادات والتدريب لتقنيي الخدمات؛ ومبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات وتقدم التدريب لقطاعي التبريد والتكييف؛ وتعزيز عمليتي الاستعادة وإعادة التدوير. وتضمنت الخطة أيضاً تحويل عمليات التصنيع التي تشمل المركبين (HCFC-22) و (HCFC-141b) والمساعدة ذات الصلة، المزمع اكتمالها بحلول نهاية عام ٢٠١٥.

٢٩ - وأكد ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أنه في حين تم التخطيط لمشروع لاستهلاك التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أذربيجان توطئة لتقديمه إلى مرفق البيئة الدولية خلال عام ٢٠١٣، فإن تعبئة التمويل المشترك لم تكتمل تماماً، مما أدى إلى تأجيل تقديم المشروع إلى عام ٢٠١٤.

٣٠ - وقال ممثل أذربيجان، رداً على سؤال بشأن نظام إصدار التراخيص في بلده، إن تحديد الحصص تم استناداً إلى خط الأساس للبلد، إذ أن التراخيص تصدرها وزارة البيئة والموارد الطبيعية. وأثار أعضاء اللجنة كذلك بعض التساؤلات أو الشواغل بشأن إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول؛ وعمما إذا كان الإبلاغ من جانب الموردين والمصدرين إلزامياً؛ وعن ماهية الخطط الرامية إلى تعزيز التشريعات ذات الصلة بمراقبة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وفيما يتعلق بالمشروع المقترح للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قال ممثل أذربيجان إن الالتزامات المتصلة بالتمويل المشترك سوف تتم تليتها في وقت قريب، مما يتيح تقديم المشروع لمرفق البيئة العالمية. وأضاف أن التأخير الذي تعرض له المشروع من غير المتوقع أن يؤثر في خطة العمل التي تم تقديمها استجابة للتوصية ٨/٥٠، كما أن التقديرات الأولية تشير إلى أن الطرف في حالة امتثال بالنسبة لعام ٢٠١٣.

٣١ - وبناء عليه وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع القلق أن أذربيجان قد أبلغت عن استهلاك ٧,٦٣ طنناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في ٢٠١١، أي بما يزيد عن الشرط الوارد في البروتوكول القاضي بأن لا يتجاوز استهلاك هذه المواد عن ٣,٧ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة،

وإذ تلاحظ التفسير الذي قدمته أذربيجان بشأن استهلاكها الزائد المبلغ عنه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١١،

وإذ تلاحظ أيضاً أن أذربيجان قدمت خطة عمل للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتراف الطرف بتنفيذ تدابير تنظيمية وإدارية وتقنية لضمان الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، الواردة في البروتوكول،

(أ) تؤكد أن تقدم أذربيجان لبيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٢ أظهر أنها في حالة امتثال لالتزاماتها المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

(ب) ترصد عن كثب التقدم الذي يحرزه الطرف فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول؛

(ج) تحيل إلى نظر الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير.

التوصية ٢/٥١

٢ - كازاخستان (التوصية ١١/٥٠)

٣٢ - قال ممثل الأمانة إن قضية كازاخستان تتعلق باستهلاك زائد عن الحد المسموح به لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (٨٠,٨٥) أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون) وبروميد الميثيل (٦,٠) أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون) في عام ٢٠١١. ولم يستجب الطرف للتوصية ١١/٥٠ التي طُلب منه فيها أن يقدم تفسيراً لاستهلاكه الزائد وتفاصيل بشأن نظام الإدارة القائم الذي أخفق في منع الاستهلاك الزائد إلى جانب خطة عمل لضمان العودة الفورية إلى الامتثال. وفضلاً عن ذلك كان الطرف قد أفاد الأمانة بأنه لن يقوم بإيفاد ممثل إلى اجتماع اللجنة الحالي لمناقشة المسألة، كما طلبت التوصية ١١/٥٠.

٣٣ - وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الوكالة المنفذة لمشروع في كازاخستان بموله مرفق البيئة العالمية، إن الموافقة على المشروع، كما هو الحال بالنسبة للوضع في أذربيجان، تنتظر توليد التمويل المشترك الضروري، حيث يتوقع أن يبدأ المشروع في عام ٢٠١٤. إلا أن ما يزيد المسألة تعقيداً هو أن الطرف ما زال يتعين عليه التصديق على تعديل ييجين.

٣٤ - ورداً على أحد التساؤلات، قال ممثل الأمانة إن كازاخستان لم تقم بعد بتقديم بياناتها بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل لعام ٢٠١٢. وقال ممثل آخر للأمانة إنه رغم كل الجهود المبذولة من خلال مختلف القنوات لفتح حوار مع كازاخستان في هذه المسألة، إلا أن الأمانة لم تتلق رداً. وبعد أن أشار إلى أن كازاخستان هي الطرف الوحيد، من بين الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، الذي لم يقم بعد بالتصديق على تعديل ييجين، أضاف أن الأطراف المنخرطة في الإتجار بالمواد المستنفدة للأوزون مع كازاخستان تخاطر بأن تصبح في حالة عدم امتثال. وربما تتاح فرصة للتفاوض مع ممثل للطرف خلال الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف.

٣٥ - وبناء عليه، وفي غياب أي خطة عمل مقدمة من كازاخستان كما طلبت التوصية ١١/٥٠، وافقت اللجنة على إحالة مشروع القرار المعتمد في الاجتماع الخمسين للجنة إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف لكي ينظر فيه.

سادساً- طلبات تغيير بيانات خط الأساس (المقرران ١٥/١٣ و ١٩/١٥ والتوصية ٨/٤٨)

ألف - استعراض المعلومات بشأن طلبات تغيير في بيانات خط الأساس

٣٦ - قالت ممثلة الأمانة إن اللجنة سوف تنظر في الطلبات التي قدمتها ثلاثة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتنقيح بياناتها الحالية بشأن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام واحد أو أكثر، بما في ذلك سنة خط الأساس ٢٠٠٩: والأطراف هي: الكونغو وغينيا - بيساو وموزامبيق. وقد استُنسخت الرسائل المتعلقة بتلك الطلبات التي تلقتها الأمانة في إضافات الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/51/INF/R.3، وفقاً للضرورة، لتيسير نظر اللجنة في هذه القضية.

٣٧ - وأضافت قائلة إن جميع الأطراف المقدمة للطلبات قيد النظر استندت في تنقيح بياناتها لخط الأساس إلى استقصاءات أجريت بالارتباط مع إعداد تقاريرها عن خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وحظيت جميع هذه الخطط بموافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في اجتماعاتها السابقة، على أساس أنه سيتم تعديل التمويل لتنفيذ هذه الخطط وفقاً لأي تغييرات في بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي وافقت عليها لجنة التنفيذ.

٣٨ - ووفقاً للممارسة المعتادة، عدلت الأمانة أرقام استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لجميع السنوات المطلوبة باستثناء عام ٢٠٠٩، وهو أحد العاملين اللذين استخدمنا في تحديد بيانات خط الأساس لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وفي ردها على جميع الأطراف التي طلبت تنقيح بياناتها المرجعية لتلك السنوات، أخطرت الأمانة الأطراف أن استعراض الطلبات سوف يسترشد بالمقررين ١٥/١٣ و ١٩/١٥. وينص المقرر ١٥/١٣ على أن تُقدم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها، بينما يحدد المقرر ١٩/١٥ منهجية تقديم تلك الطلبات ويشترط أن تتضمن المعلومات المطلوبة ما يلي:

(أ) تحديد بيانات سنة أو سنوات خط الأساس التي تعتبر غير صحيحة، واقتراح أرقام جديدة لتلك السنة أو السنوات؛

(ب) بيان أسباب عدم صحة بيانات خط الأساس الحالية، ويشمل ذلك تقديم معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع هذه البيانات والتحقق من دقتها، إلى جانب الوثائق الداعمة في حال توافرت؛

(ج) بيان أسباب اعتبار التغييرات المطلوبة صحيحة، ويشمل ذلك تقديم معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع البيانات ذات الصلة والتحقق من دقة التغييرات المقترحة؛

(د) الوثائق الداعمة لإجراءات جمع البيانات والتحقق من دقتها والاستنتاجات المستخلصة من تطبيق تلك الإجراءات التي يمكن أن تشمل:

'١' نُسخ من الفواتير (بما في ذلك فواتير إنتاج المواد المستنفدة للأوزون) ووثائق الشحن والجمارك، إما من الطرف المقدم للطلب أو من شركائه التجاريين (أو مجموع تلك الوثائق مع نسخ تتاح عند الطلب)؛

٢' نُسخ من الاستقصاءات وتقارير الاستقصاءات؛

٣' معلومات عن الناتج المحلي الإجمالي للطرف المقدم للطلب، واتجاهات استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وأنشطة الأعمال التجارية في القطاعات المعنية التي تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون.

٣٩ - ويرد في الجدول أدناه موجز لطلبات الأطراف بتنقيح بيانات خط الأساس لعام ٢٠٠٩ التي نظرت فيها اللجنة في هذا الاجتماع، على النحو الذي كانت عليه في بداية الاجتماع.

طلبات الأطراف الخاصة بتنقيح بيانات خط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩

البيانات الجديدة المقترحة (بالأطنان المترية)	البيانات الحالية (بالأطنان المترية)	المادة	الطرف (جميع الأطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، حيث بيانات خط الأساس لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية هي متوسط الاستهلاك لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠)
٢٠٠٩	٢٠٠٩		
١٧٦	١٢٨,٥	HCFC-22	الكونغو
٥٠	صفر	HCFC-22	غينيا - بيساو
١٤٣,٦ ^(أ)	٧٨,٦	HCFC-22	موزامبيق

(أ) الرقم الأصلي المقترح، والذي تم تعديله لاحقاً إلى ١٥٧,٧٥ طناً مترياً، ثم أعيد إثباته في آخر إفادة قدمها الطرف.

٤٠ - ولتفادي النظر مجدداً في طلبات الأطراف التي لم تفلح مراراً في تقديم المعلومات المطلوبة، اعتمدت اللجنة في اجتماعها الثامن والأربعين التوصية ٨/٤٨، التي تُبلغ فيها الأطراف التي طلبت تنقيح بياناتها لخط الأساس، ولكنها لم تتمكن من تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى المقرر ١٩/١٥، رغم الطلبات المتكررة من اللجنة لتقديم المعلومات، بأنه في حال عدم تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة بعد طلبين من هذا القبيل، فإن اللجنة ستعتبر أن الطلبات التي قدمتها الأطراف لتنقيح بيانات خط الأساس المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد انقضت، ولن تتخذ أي إجراء إضافي بشأنها. ولا تقع ضمن هذه الفئة أي من الأطراف المقدمة للطلبات التي ينظر فيها الاجتماع الحالي للجنة.

١ - الكونغو (التوصية ٤/٥٠)

٤١ - أوضحت ممثلة الأمانة أن الكونغو كانت قد طلبت في البداية في عام ٢٠١١ تغيير بيانات خط الأساس لعام ٢٠٠٩ من ٧,٠١ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ٩,٦٨ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. واستجابةً لتوصيات اللجنة ٣/٤٦ و ١٠/٤٧ و ٦/٤٨ و ٥/٤٩، جرى تبادل العديد من الرسائل مع الطرف بشأن هذه المسألة. وعُزيت المعلومات غير الدقيقة الواردة في إفادة البلد الأصلية إلى أخطاء في نسخ البيانات من تقارير الاستطلاع المتعلقة بخطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد أشار الطرف أيضاً إلى معدلات تسرب عالية جداً، ولذلك طلبت اللجنة في التوصية ٥/٤٩ إلى الطرف أن

يقدم معلومات تفصيلية تبين كيفية توصله لمعدلات التسرب تلك لمختلف أنواع المعدات المدرجة في تقريره عن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٤٢ - وردت الكونغو مبينة أن تلك المعدلات العالية ناتجة عن ظروف الطقس، أي درجات الحرارة المرتفعة المصحوبة برطوبة عالية، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى تآكل الأنابيب وأجزاء من المعدات. ومن العوامل الإضافية المساهمة أيضاً عمر المعدات وعدم استقرار الإمداد الكهربائي في الكونغو. وخلصت اللجنة إلى أن المعلومات المقدمة غير كافية للموافقة على طلبات الطرف لتعديل بيانات خط الأساس لديه. وبناء عليه طُلب من الطرف في التوصية ٤/٥٠، أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نسخاً من سجلات الخدمات المقدمة تبرر على النحو الملائم معدلات التسرب الواردة في تقرير خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الحادي والخمسين.

٤٣ - وقد استجابت الكونغو إلى تلك التوصية بالإسهاب في شرح الأسباب التي قدمتها من قبل بشأن معدلات التسرب العالية، وقدمت عدداً من استمارات الاستقصاءات التي تم ملؤها والتي تتضمن بيانات أساسية جُمعت خلال إعداد خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأوضح الطرف أنه، منذ عام ١٩٨٠، الذي شهد بداية الاستكشافات النفطية الكبيرة، أصبح الجو في البلد، وخاصة في المدن الساحلية، مشبعاً بغاز كبريتيد الهيدروجين المنبعث من الحرائق في الأبراج النفطية. وقد تسبب هذه الغاز، إلى جانب ملوحة الأجواء البحرية، في تآكل نظم التبريد. وبالإضافة إلى هذه الظروف السيئة، هناك عوامل أخرى ساهمت في معدلات التسرب العالية، هي العمر المتقدم لمعدات التبريد والافتقار إلى المعدات الملائمة. ومثلت رداءة نظم الكهرباء ومعدلات الرطوبة العالية أسباباً إضافية للتدهور السريع لمرافق التبريد.

٤٤ - وفيما يتصل بالمعلومات الواردة في استمارات الاستقصاءات، أوضحت الكونغو أنه لم تؤخذ في الحسبان سوى عينة واحدة من معدات التبريد. ومن ثم تم استقاء البيانات السنوية لكل نوع من أنواع المعدات بشأن السعة ومعدلات التسرب وتواتر عمليات إعادة الشحن، وذلك عن طريق ضرب بيانات كل نوع من أنواع المعدات في عدد الوحدات المدرجة في خطة الطرف لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٤٥ - وأشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن الكونغو بلد عانى من ويلات الحرب وبالتالي فهو يمثل حالة خاصة. وقد قام الممثل بزيارة الطرف عدة مرات لتقييم الحالة على الأرض، ولاحظ أن معدات التبريد يمكن أن يجري تصليحها ما يصل إلى سبع مرات، وأن كل عملية تصليح تنطوي على تفريغ جميع الغاز الموجود داخل الوحدة واستبداله بغاز جديد بعد انتهاء عملية التصليح. وهذا الأسلوب المتبع في العمل، الذي لا يعكس أفضل الممارسات الدولية، يعني أن أرقام الكونغو قد تكون في الواقع أعلى بكثير من تلك التي تم تقديمها.

٤٦ - وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه بسبب المعلومات التي قدمتها الكونغو، بيد أنه اتفق مع بقية الأعضاء على أنه ينبغي الموافقة على طلب الطرف.

٢ - غينيا - بيساو (التوصية ٥/٥٠)

٤٧ - لاحظت ممثلة الأمانة، إن غينيا - بيساو تطلب من جملة تنقيحات أخرى، تنقيح بياناتها الخاصة باستهلاك عام ٢٠٠٩ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من صفر إلى ٢,٧٥ طن محسوبة بدالة استفاد الأوزون. وأشارت الممثلة إلى أن هذه المسألة قد نوقشت خلال أربعة اجتماعات سابقة للجنة التي أصدرت التوصيات ١٢/٤٧ و ٧/٤٨ و ٧/٤٩ و ٥/٥٠. وفي التوصية ٥/٥٠، طُلب إلى الطرف أن يوضح التناقضات

الموجودة بين البيانات الواردة في تقرير الاستقصاءات الذي تم تقديمه مؤخراً وتلك الواردة في تقرير خطة الطرف لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك على وجه الخصوص عدد وحدات المعدات في كل منطقة، وكميات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المشحونة في قطاع تكييف الهواء المحلي، ومعدلات التسرب ذات الصلة بها.

٤٨ - وفي رسالة بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أوضحت غينيا - بيساو أن المعلومات المقدمة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ جانبها الصواب لأنها استندت إلى استقصاء غير مكتمل. ولذا طلبت من الأمانة عدم الالتفات إلى تلك الإفادة واعتبار أن المعلومات الصحيحة هي فقط تلك الواردة في تقرير خطته لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد أقرت غينيا بيساو أيضاً بأن هناك مشكلة في طريقة إثبات الخانات العشرية في ذلك التقرير فيما يتصل بمعدلات شحن غاز التبريد في معدات التبريد المحلية، ولما لاحظت أنه في المتوسط تم استخدام قيمة إسمية تبلغ ٩٠٠ غرام من مركب HCFC-22 لكل وحدة معدات. فضلاً عن ذلك، عزى الطرف التناقضات الملاحظة في كميات الشحن ومعدلات التسرب في نفس النوع من المعدات، مثل ماكينات الثلج، إلى تباين السعة الخاصة بكل واحدة من هذه المعدات.

٤٩ - وبالإضافة إلى التوضيحات المذكورة أعلاه، قدمت غينيا - بيساو جدولاً يحتوي على الأنشطة المضطلع بها في إطار ثلاثة مشاريع مدرجة في خطتها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. (تدريب أخصائي التبريد، وتدريب موظفي الجمارك والرصد والتقييم). وتنقسم تلك الأنشطة إلى قسمين هما تلك التي اكتمل تنفيذها بنهاية عام ٢٠١٢ وتلك المزمع تنفيذها بحلول نهاية عام ٢٠١٣.

٥٠ - وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن جهود غينيا - بيساو يجوز أن تكون قد تضررت بفعل مشاكل التخاطب، بالنظر إلى أنها بلد ناطق بالبرتغالية في حين أن مخاطبها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتم عبر الإنكليزية أو الفرنسية. وأشار إلى أن الاستقصاء الذي أجراه البلد يتضمن تفصيلات في غاية الدقة، إذ أنه يقدم معلومات على أساس كل مدينة على حدة. ومع ذلك، لوحظ وجود بعض التناقضات في المعلومات المقدمة، حيث تم استخدام نفس الأرقام حتى عندما يتعلق الأمر بمعدات ذات سعة أعلى أو أدنى.

٥١ - وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن مشكلة البيانات المغلوطة لا تقتصر على غينيا - بيساو وأن المشاكل التي تم اكتشافها في تقديم معلومات البلدان الأفريقية قد لا تكون سوى رأس جبل الجليد، مما يعني أن البلدان التي هي بحاجة إلى تبرير أرقامها الجديدة والقديمة ينبغي أن تتلقى المساعدة.

٣ - موزامبيق (التوصية ٦/٥٠)

٥٢ - لاحظت ممثلة الأمانة أن موزامبيق تطلب، من بين عدة تنقيحات أخرى، تنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لسنة ٢٠٠٩، من ٤,٣٢ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ٧,٩٠ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وأشارت الممثلة إلى أن اللجنة ناقشت هذه المسألة في اجتماعها الثامن والأربعين، وأنه بمقتضى التوصية ٩/٤٨، طلبت اللجنة إلى الطرف أن يقدم المزيد من المعلومات لدعم طلبه. وقد أوضح الطرف أن الأرقام السابقة غير صحيحة بسبب استخدام منهجية غير ملائمة أثناء إجراء الاستقصاء الوطني، وأن الأرقام المقترحة التي استندت إلى دراسة استقصائية جديدة موها الصندوق المتعدد الأطراف وأجراها أحد المستشارين الوطنيين تبين على نحو أدق الاستهلاك الفعلي للطرف. وقد قام الطرف في تقديماته السابقة بتعديل رقمه المقترح الجديد من ١٤٣,٦ إلى ١٥٧,٧٥ طناً مترياً نتيجة خطأ في التسجيل. وقدم الطرف أيضاً معلومات عن المنهجية المستخدمة أثناء إجراء الاستقصاء الأحدث، إضافةً إلى وثائق داعمة

مأخوذة من خطة الطرف لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لكنه أبلغ عن مواجهته صعوبات في تصنيف البيانات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون المستقاة من بين بيانات جمركية أخرى تتعلق بالمواد الكيميائية.

٥٣ - وطلبت الأمانة إلى الطرف حينئذ تقديم المزيد من المعلومات، بما في ذلك تفسير للتناقض الواضح بين رقم استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الجديد المقترح لعام ٢٠٠٩ (١٥٧,٧٥ طناً مترياً) والرقم المشار إليه في خطة الطرف للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (٧٨,١٨ طناً مترياً)، إضافةً إلى وثائق تبين كيف تم دمج بيانات الجرد الإقليمية للتوصل إلى رقم استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الجديد المقترح لعام ٢٠٠٩. وفي غياب أي رد من الطرف، اعتمدت اللجنة التوصية ٦/٥٠، التي طلبت فيها من موزامبيق تفسير التضارب الذي تم اكتشافه. وطلب إلى الطرف أيضاً تقديم وثائق تبين كيف تم دمج معلومات الجرد الإقليمية للتوصل إلى رقم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المقترح الجديد لعام ٢٠٠٩.

٥٤ - وأوضحت موزامبيق لاحقاً أن الرقم الصحيح لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ هو الرقم المبلغ عنه في البداية (١٤٣,٦ طناً مترياً)؛ وأن البيانات المقدمة في تقرير خطة الطرف للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بشأن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ تستند جميعها إلى تقديرات كما أنها لا تشمل جميع المستخدمين؛ فضلاً عن أن أرقام استهلاك المركب HCFC-22 للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩ تم استقراءها من أرقام استقصاء عام ٢٠١٠ بالتأسيس على بارامترات اجتماعية - اقتصادية من قبيل الناتج المحلي الإجمالي وتطوير الهياكل الأساسية. وقدم الطرف نسخة مترجمة من تقرير الاستقصاء لعام ٢٠١٠ إلى جانب عينة من استمارة جمع البيانات المستخدمة في الاستقصاء.

٥٥ - وأشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن الموردين كثيراً ما يخشون أن تفرض عليهم عقوبات، عن طريق فرض الضرائب مثلاً، وبالتالي فهم غير متحمسين لتقديم المعلومات المطلوبة، مما يؤدي إلى البيانات المغلوطة.

٥٦ - وأعرب العديد من الأعضاء عن قلقهم إزاء المعلومات التي قدمتها موزامبيق، كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة المنهجية المستخدمة لاستخلاص التقديرات والاستقراءات. وأبدوا رغبتهم في رؤية وثائق أصلية. وقال أحد الأعضاء إن مشكلة التخوف من فرض الضرائب هي مشكلة ينبغي معالجتها، نظراً لأنها وردت في إفادات أطراف أخرى. وينبغي أن تكون البيانات موثوقة أكثر، لكي لا يتضح أن أرقام الاستهلاك الفعلي أعلى بكثير مما أرتوي من قبل.

٥٧ - ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة عن أسباب قول الطرف إنه ليس لديه بيانات جمركية مصنفة، أفاد ممثل الأمانة أن ذلك الأمر يمثل مشكلة عامة. وأيد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه العبارة مشيراً إلى أن البلدان الأفريقية كثيراً ما تستخدم نفس الرموز الجمركية لمجموعات المواد الكيميائية. غير أن منظمته سوف تدعم موزامبيق في تقديم إجابات تحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل.

٤ - التوصيات

(أ) توصية بشأن الأطراف التي قدمت معلومات وفقاً للمنهجية المحددة في المقرر ١٩/١٥ وأقنعت اللجنة بأن طلباتها جديرة بالأخذ في الاعتبار: الكونغو وغينيا - بيساو

٥٨ - وبناء عليه وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير مع التقدير إلى المعلومات المقدمة من الكونغو وغينيا - بيساو دعماً لطلبهما بتنقيح بيانات استهلاكهما المرجعية لسنة ٢٠٠٩ من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥، الذي حدد المنهجية التي تستخدم في استعراض طلبات تنقيح البيانات المرجعية،

وإذ تشير مع التقدير إلى الجهود التي يبذلها الطرفان المذكوران أعلاه للوفاء باشتراطات المعلومات الواردة في المقرر ١٩/١٥، ولا سيما جهودهما للتحقق من دقة بياناتهما المرجعية الجديدة المقترحة من خلال استبيانات وطنية لاستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي أجريت بمساعدة الوكالات المنفذة وبتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

إدراج الأطراف في مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول بتقرير الاجتماع الخمسين للجنة^(١)، التي ستوافق على طلباتها من أجل تنقيح بياناتها المرجعية الخاصة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وإدراج مشروع المقرر على النحو المنقح في الفرع باء من المرفق الأول بهذا التقرير.

التوصية ٣/٥١

(ب) توصية بشأن الأطراف التي كانت موضوع توصيات سابقة وقدمت معلومات غير كافية وفقاً للمنهجية الواردة في المقرر ١٩/١٥: موزامبيق

٥٩ - وبناء عليه وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥، الذي حدّد المنهجية المستخدمة لاستعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصية ٦/٥٠ التي طُلب بمقتضاها إلى موزامبيق توضيح بعض المعلومات التي قدمتها وأن تقدم المزيد من الوثائق دعماً لطلبها تنقيح بيانات استهلاكها لسنة خط الأساس ٢٠٠٩ فيما يخص المجموعة الأولى من المرفق جيم، المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)،

وإذ تلاحظ التوضيحات والوثائق الإضافية المقدّمة من موزامبيق في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن اللجنة اعتبرت أن تلك الوثائق لا تكفي للسماح لها بالموافقة على التغييرات التي طلبها الطرف،

(أ) تطلب إلى موزامبيق أن تقدم بيانات تشرح كيفية التوصل حسابياً إلى الرقم ١٤٣,٦ طناً مترياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩، استناداً إلى بيانات استقصاء عام ٢٠١٠ وأن ترفق المنهجية المستخدمة وأي وثائق مرتبطة بذلك لدعم هذه العملية الحسابية؛

(ب) تحث موزامبيق على أن تعمل على نحو وثيق مع الوكالات المنفذة، لكي تقدم للأمانة المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن، ويجب أن يتم ذلك في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثاني والخمسين.

التوصية ٤/٥١

باء - إمكانية وضع حد زمني لطلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس (التوصية ٧/٥٠)

٦٠ - قالت ممثلة الأمانة إن أحد الأعضاء اقترح في الاجتماع الخمسين للجنة أن اللجنة يمكنها أن تنظر في وضع حد زمني لتقديم طلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس. وفي توصيتها ٧/٥٠ اتفقت اللجنة على إعداد مشروع مقرر يضع حداً زمنياً لتقديم طلبات إدخال تغييرات على بيانات خط الأساس على أن يُنظر في مشروع المقرر المذكور في الاجتماع الحادي والخمسين للجنة، ليحال بعد ذلك إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف. بيد أن أعضاء اللجنة لم يقوموا بتقديم مشروع مقرر من هذا القبيل. ولاحظت ممثلة الأمانة أن طلبات الأطراف تنقيح بيانات خط الأساس لا تخضع حالياً إلى أي حد زمني، بل إن الأطراف يمكنها تنقيح بياناتها المقدمة بموجب المادة ٧ في أي وقت، حتى بعد سنوات من تقديم تلك البيانات لأول مرة؛ وهناك عوامل متنوعة يمكنها أن تدفع الأطراف إلى تقديم مثل هذه الطلبات، مثل تحسن الإلمام بالبيانات، أو تحسن المنهجيات المتبعة، أو وجود أخطاء تستدعي التصحيح أو حدوث تغييرات إقليمية أو سياسية؛ وعندها يمكن للأطراف أن تطلب تنقيح بيانات خط الأساس بعد سنين عديدة من إثباتها لأول مرة. واحتج ممثل آخر للأمانة قائلاً إنه من غير المنطقي فرض موعد نهائي بالنسبة لبيانات مطلوبة في المستقبل. كما أن عدم السماح بإدخال هذه التغييرات، عندما تملئها مقتضيات الدقة، قد يتعارض مع مصالح البروتوكول.

٦١ - وشكك أحد الأعضاء في التاريخ الذي تستند إليه هذه المسألة ورأى أنه، في حين يجوز أن يكون إصدار مقرر في هذه المسألة مفيداً في المستقبل، فبالنظر إلى أن اللجنة ليس لديها نص محدد حالياً للنظر فيه فإن هذا يجعل من الصعب التوصل إلى مقرر، وعليه فقد تقتضي الحكمة ترك المسألة كما هي حتى الاجتماع الثاني والخمسين للجنة.

٦٢ - واتفقت اللجنة على أن تعلق النظر في البند إلى حين وجود مشروع مقترح معروض أمامها.

سابعاً - النظر في قضايا عدم الامتثال المحتمل الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات

٦٣ - أبلغ ممثل الأمانة اللجنة، وهو يشير إلى العرض الذي قُدّم في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، أن طرفاً آخر أبلغ بعد ذلك عن بياناته السنوية عن عام ٢٠١٢ وفقاً للشرط المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٣ مكرراً من المادة ٧ من البروتوكول. غير أن الأردن، وإريتريا، وإسرائيل، وأوزبكستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وسانت كيتس ونيفس، وجنوب السودان، وسويسرا، والغابون، وكازاخستان، والكويت، ولاتفيا، وليختنشتاين، واليمن لا تزال في حالة عدم امتثال لذلك للشرط.

٦٤ - وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على ما يلي:

أن تحيل إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من المرفق الأول لهذا التقرير الذي يتضمن، في ما يتضمنه، تسجيل عدد الأطراف التي أبلغت عن بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٢ والإعراب عن الإشادة بها وإعداد قائمة بالأطراف غير الممتثلة للالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال، لينظر فيه الاجتماع.

التوصية ٥/٥١

ثامناً - حالة إنشاء نظم للترخيص في إطار المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (التوصية ١٢/٥٠)

٦٥ - عرضت ممثلة الأمانة معلومات عن امتثال الأطراف للمادة ٤ بء من البروتوكول المتعلقة بنظم الترخيص. وكانت اللجنة قد حثت بوتسوانا وجنوب السودان بموجب توصيتها ١٢/٥٠ على إنشاء نظم ترخيص وفقاً للمادة ٤ بء من البروتوكول، وتقديم تقرير إلى الأمانة بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن إنشاء ذلك النظام. ولم يقم أي من البلدين بتقديم التقرير المطلوب.

٦٦ - وقالت ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن منظماتها ظلت تتابع الأمر مع البلدين لمساعدتهما في تنظيم المسائل المتصلة بالمواد المستنفدة للأوزون والوفاء بالتزاماتها الأخرى بموجب البروتوكول. وسعت بوتسوانا إلى تعديل تشريعاتها الحالية الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، بيد أن النائب العام لديها نصحتها بصياغة تشريعات جديدة تماماً. أما جنوب السودان، بوصفه بلداً جديداً، فإن نظامه التشريعي لا يزال في مراحله الأولى، وما زال البلد يتلقى الدعم من المجتمع الدولي. والعمل جارٍ لإنشاء نظام للترخيص، بيد أنه لن يكتمل في المستقبل القريب.

٦٧ - وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تحيل إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من المرفق الأول لهذا التقرير الذي يطلب، من جملة أشياء أخرى، من بوتسوانا وجنوب السودان إنشاء نظم ترخيص، وأن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، معلومات بشأن حالة تلك النظم، لتنظر فيه اللجنة واجتماع الأطراف في عام ٢٠١٤؛

(ب) أن تستعرض حالة نظم الترخيص في اجتماعها الثاني والخمسين.

التوصية ٦/٥١

تاسعاً - النظر في معلومات إضافية بشأن التقارير المتصلة بالامتثال المقدم من الأطراف المشاركة في الاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ

٦٨ - نظرت اللجنة في معلومات قدمها ممثل أذربيجان الذي حضر الاجتماع بدعوة من اللجنة. ويرد نظر اللجنة في حالة أذربيجان في الفرع الخامس من هذا التقرير.

عاشراً - مسائل أخرى

٦٩ - لفت ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى تبعات عدم تصديق الأطراف الخمسة المتبقية (بابوا غينيا الجديدة والمملكة العربية السعودية وكازاخستان وليبيا وموريتانيا) على جميع التعديلات للبروتوكول على صعيد الإنتاج مع

الأطراف الأخرى في البروتوكول بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأضاف أنه، بموجب المادة ٤ من البروتوكول، فإن الأطراف في البروتوكول التي صدقت على تعديل ييجين تخضع لقيود فيما يتصل بالإنتاج بالمواد المستنفدة للأوزون مع هذه الأطراف الخمسة التي لا يزال يتعين عليها التصديق على تعديلات البروتوكول. ومع ذلك، يمكن لهذه الأطراف الخمسة، إذا أرادت ذلك، أن تتقدم بطلب لاجتماع الأطراف للحصول على استثناء بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول يمكنها من الاستمرار في الإنتاج بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لفترة محددة من الزمن ريثما تقوم باستكمال إجراءات انضمامها لتعديل ييجين. وأشار إلى أن هذه العملية يمكن أن تشمل أطرافاً تعتمد مقررأ شبيهاً بالمقرر ٢٤/٢، الذي سمح بموجبه لأطراف بعينها الاستمرار في الإنتاج بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لمدة عام واحد. ونصح اللجنة بأن تنظر في اعتماد مقرر نموذجي يمكن استخدامه، في حال وجود طلب مقدم من أي طرف لاجتماع الأطراف الخامس والعشرين، للتوصية بمنح هذا الاستثناء بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، بما يتيح للأطراف المعنية الاستمرار في الإنتاج بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حتى موعد انعقاد الاجتماع السادس والعشرين للأطراف. ولتوفير المزيد من الإيضاحات أكدت الأمانة أن أربعة أعضاء فقط هي ليبيا وموريتانيا وباربوا غينيا الجديدة والمملكة العربية السعودية قد قدمت بيانات لعام ٢٠١٢ تؤكد أنها في حالة امتثال كامل لجميع تدابير الرقابة التي تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، الأمر الذي يعد شرطاً للحصول على الاستثناء بموجب الفقرة ٨ من المادة ٤.

٧٠ - أقرت اللجنة مشروع لمقرر نموذجي، مشابه للمقرر ٢٤/٢، يتيح إثبات أسماء أي أطراف تقدم طلبات للحصول على استثناءات قبل نهاية الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف، على أن يكون ذلك خاضعاً لموافقة اللجنة على الطلبات. ويرد مشروع المقرر في الفصل هاء، المرفق الأول لهذا التقرير.

حادي عشر - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع

٧١ - أجازت اللجنة التوصيات كما وردت في هذا التقرير، واتفقت على إيكال مهمة إعداد تقرير الاجتماع إلى الرئيس، الذي عمل أيضاً كمقرر للاجتماع، وذلك بالتشاور مع الأمانة.

ثاني عشر - اختتام الاجتماع

٧٢ - بعد أن أشاد الرئيس بالأمين التنفيذي المنتهية مدته للدعم المتواصل الذي قدمه للجنة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة ١٢/٤٠ من يوم السبت ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

المرفق الأول

مشاريع المقررات

يقرر الاجتماع الخامس والعشرون للأطراف ما يلي:

ألف - مشروع المقرر ٢٥/- : عدم امتثال أذربيجان لبروتوكول مونتريال

إذ يلاحظ أن أذربيجان صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وتعديلي لندن وكوبنهاغن بتاريخ ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٦، وتعديل مونتريال بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وتعديل بيجين بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأنها مصنفة كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مرفق البيئة العالمية وافق على تقديم مبلغ ٩ ٧٠٦,٥١٥ دولار أمريكي لتمكين أذربيجان من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

وإذ يلاحظ كذلك أن أذربيجان قد أبلغت عن استهلاك سنوي لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) لعام ٢٠١١ قدره ٧,٦٣ طناً من المواد محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهي كمية تزيد عن أقصى استهلاك مسموح به وهو ٣,٧ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لتلك المواد الخاضعة للرقابة لتلك السنة، وهي بالتالي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

وإذ يلاحظ أن أذربيجان قدمت خطة عمل من أجل العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن تقديم الطرف لبيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٢ أظهر أن أذربيجان في حالة امتثال لالتزاماتها فيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول،

١ - أنه لا حاجة لاتخاذ إجراء إضافي نظراً لعودة الطرف للامتثال للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٢ وتنفيذه لتدابير تنظيمية وإدارية وتقنية لضمان الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول؛

٢ - بحث أذربيجان على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٣ - الرصد الوثيق للتقدم الذي يحرزه الطرف فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول.

باء - مشروع المقرر ٢٥/-: طلبات تنقيح بيانات خط الأساس المقدمة من الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا - بيساو وسانت لوسيا

إذ يشير إلى أنه، وفقاً للمقرر ١٣/١٥، الذي قرر الاجتماع الثالث عشر للأطراف بموجبه أن تقوم الأطراف التي تطلب تنقيح البيانات الأساسية المبلغ عنها بتقديم تلك الطلبات إلى لجنة التنفيذ التي تعمل بدورها

مع الأمانة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للتأكد من مبررات التغييرات وتقديمها إلى اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المقرر ١٩/١٥ يحدد المنهجية المتبعة في تقديم تلك الطلبات،

١ - أن الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا-بيساو وسانت لوسيا قدمت معلومات كافية وفقاً للمقرر ١٩/١٥، لتبرير طلباتها لتنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ أو عام ٢٠١٠ أو كليهما، والتي تمثل جزءاً من بيانات خط الأساس للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٢ - يوافق على طلبات الأطراف المدرجة أسماؤها في الفقرة السابقة، وعلى تنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للسنتين المذكورتين، وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

الطرف	بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية السابقة (بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون)	بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الجديدة (بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون)
	٢٠٠٩	٢٠١٠
١- الكونغو	٧,١	-
٢- جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٥,٧	-
٣- غينيا - بيساو	صفر	-
٤- سانت لوسيا	٠,٤	صفر
	٢٠٠٩	٢٠١٠
	٩,٦٨	-
	٥٥,٨٢	-
	٢,٧٥	-
	١,٣٧	٠,٨١

جيم- مشروع المقرر ٢٥/-: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إذ يشير مع التقدير إلى أن [١٨٢] طرفاً من أصل ١٩٧ طرفاً كان من المفترض منها أن تقدم بيانات عن عام ٢٠١٢ قد أبلغت عن تلك البيانات وأن ١١٤ من تلك الأطراف قدمت بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ طبقاً للمقرر ١٥/١٥،

وإذ يشير إلى أن ١٦٤ من تلك الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ طبقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير مع القلق، مع ذلك، إلى أن الأطراف التالية لم تبلغ عن بياناتها عن عام ٢٠١٢: [الأردن، وإريتريا، وإسرائيل، وأوزبكستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وسانت كيتس ونيفس، وجنوب السودان، وسويسرا، والغابون، وكازاخستان، والكويت، ولاتفيا، ولختنشتاين، واليمن]،

وإذ يشير إلى أن عدم قيام الأطراف بالإبلاغ عن بياناتها لعام ٢٠١٢ وفقاً للمادة ٧ يضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بإبلاغ بياناتها بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة تلك البيانات المتأخرة.

وإذ يشير أيضاً أن عدم الإبلاغ عن البيانات في الوقت المناسب من جانب الأطراف يعيق الرصد الفعال والتقييم لامثال الأطراف بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير كذلك إلى أن الإبلاغ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يبسر كثيراً عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامثال لتدابير الرقابة في البروتوكول،

١ - يحث الأطراف المذكورة في هذا المقرر، على أن تعمل عن كثب، حسب الاقتضاء، مع الوكالات المنفذة من أجل إبلاغ البيانات المطلوبة إلى الأمانة كمسألة عاجلة؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة تلك الأطراف في اجتماعها الثاني والخمسين؛

٣ - يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج في أقرب وقت من توفر الأرقام، ويفضل أن لا يتجاوز ذلك ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، كما هو متفق عليه في المقرر ١٥/١.

دال - مشروع المقرر ٢٥/-: حالة إنشاء نظم الترخيص بموجب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه الخاص بإصدار تراخيص لاستيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استصلاحها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفقات ألف، وباء، وجيم وهاء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام،

إذ يلاحظ مع التقدير أن [١٩٢] من أصل ١٩٤ طرفاً في تعديل مونتريال للبروتوكول، قد أنشأت نظم لترخيص وتصدير المواد المستنفدة للأوزون حسبما تقتضي أحكام التعديل، وأن تلك الأطراف قدمت معلومات مصنفة بشأن نظم ترخيصها أشارت فيها بالتفصيل إلى المرفقات ومجموعات المواد من بروتوكول مونتريال التي تخضع لتلك النظم،

وإذ يلاحظ مع ذلك أن بوتسوانا وجنوب السودان، اللذين أصبحا طرفين في تعديل مونتريال في عام ٢٠١٣، لم ينشئا بعد مثل هذه النظم،

وإذ يسلم بأن نظم الترخيص تتيح رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، ومنع الإتجار غير المشروع بها، والتمكين من جمع البيانات،

وإذ يسلم أيضاً بأن النجاح الذي حالف الأطراف في التخلص تدريجياً من معظم المواد المستنفدة للأوزون يعزى في المقام الأول إلى إنشاء وتطبيق نظم الترخيص الرامية إلى مراقبة عمليات استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون،

١ - الطلب من بوتسوانا وجنوب السودان أن ينشئا نظاماً لترخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون يتماشى والمادة ٤ باء من البروتوكول، وأن يبلغوا الأمانة بإنشاء ذلك النظام في موعد أقصاه ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٤؛

٢ - الاستعراض الدوري لحالة إنشاء جميع الأطراف لنظم ترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وفقاً لما تدعو إليه المادة ٤ باء من البروتوكول.

[هاء - مقرر يُدرج لاحقاً بشأن تطبيق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بتعديل بيجين لبروتوكول مونتريال

وقد وضع في اعتباره الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال التي تنص على أنه:

”بغض النظر عن أحكام هذه المادة، يجوز السماح بالواردات والصادرات المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ ثالثاً من هذه المادة من أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول أو إليها إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ طاء من هذه المادة، وأنها قدمت بيانات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة ٧“،

وإذ يسلم بأن [أسماء البلدان] أخطرت الأمانة بأن عمليات تصديقها على تعديل بيجين جارية وأنها ستبذل ما في وسعها لاستكمال تلك الإجراءات بأسرع وقت ممكن،

وإذ يعرب عن أسفه لأن [أسماء البلدان] لن يكون بوسعها التصديق على تعديلات بيجين قبل اليوم الأخير للاجتماع الخامس والعشرين للأطراف رغم ما بذلته من جهود،

وإذ يلاحظ أنه بالرغم من أن لجنة التنفيذ لم تنظر على وجه التحديد في وضع [أسماء البلدان] في سياق الفقرة ٨ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال، فإن تقرير اللجنة المقدم إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف يشير إلى [أن جميع تلك الأطراف] [الطرف] في حالة امتثال كامل للمواد ٢، والمواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٤ من البروتوكول، بما في ذلك تعديل بيجين للبروتوكول، وأنها قدمت بيانات بهذا المعنى وفق ما هو محدد في المادة ٧،

١ - أنه استناداً إلى البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ من البروتوكول، فإن [أسماء البلدان] في حالة امتثال كامل للمادة ٢، والمواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٤ من البروتوكول، بما في ذلك تعديل بيجين للبروتوكول؛

٢ - أن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول تنطبق على [أسماء البلدان] اعتباراً من [٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣]؛

٣ - أن أجل القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا المقرر والاستثناءات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المقرر ينتهي بنهاية الاجتماع السادس والعشرين للأطراف؛

٤ - إن مصطلح ”الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول“ الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤ ينطبق على الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول التي لم توافق على أن تكون ملزمة بتعديلات بيجين ولم تدرج في الفقرة ٢ من هذا المقرر، ما لم تكن تلك الدولة قد قامت، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، بما يلي:

(أ) إخطار الأمانة بأنها تعتمد التصديق على تعديل بيجين، أو الانضمام إليه أو قبوله في أسرع وقت ممكن؛

(ب) أن تكون قد شهدت بأنها تمثل امتثالاً تاماً للمادة ٢، والمواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٤ من البروتوكول، على النحو الوارد في تعديلات كوبنهاغن؛

(ج) أن تكون قد قدمت بيانات إلى الأمانة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، وفي هذه الحالة فإن تلك الدولة تقع خارج نطاق تعريف "الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول" إلى حين اختتام الاجتماع السادس والعشرين للأطراف وسوف تقوم أمانة الأوزون بنشر المعلومات المقدمة على موقعها على الإنترنت في غضون أسبوع من استلامها؛

٥ - إن مصطلح "الدولة غير الطرف في هذا البروتوكول" يشمل جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأخرى التي لم توافق على أن تكون ملزمة بتعديلات ييجين؛

٦ - أي دولة لم توافق على أن تكون ملزمة بتعديلات ييجين وتسعى للحصول على استثناء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول بعد الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يمكنها أن تفعل ذلك من خلال تقديم طلب إلى الأمانة قبل بداية اجتماع لجنة التنفيذ الذي يسبق مباشرة اجتماع الأطراف، وأن تقوم الأمانة بإخطار اللجنة بأي طلب كهذا، وأن تستعرض اللجنة البيانات ذات الصلة المقدمة وفقاً للمادة ٧ وأن تقدم توصية لكي تنظر فيها الأطراف وأن يتم سنوياً النظر في مثل هذا الطلبات التي تسعى للحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٨ من المادة ٤.

قائمة بأسماء المشاركين

بنغلاديش

Mr. Md. Shahjahan
Additional Director General
Department of Environment
Ministry of Environment and Forests
Bangladesh
E-mail: shahjahan@doe-bd.org
Shahjahan5519@yahoo.com

البوسنة والهرسك

Ms. Azra Rogović-Grubić,
Senior Advisor for International
Cooperation
Bosnia and Herzegovina Ozone Unit
Manager
Musala 9 Street,
71000 Sarajevo,
Bosnia and Herzegovina
Tel: +387 387 33 953 531
Fax: +387 33 206 141
E-mail: azra.rogovic-grubic@mvteo.gov.ba,
rogovicazra@yahoo.com

كوبا

Ms. Yadira Gonzalez Columbie
Specialist
International Cooperation Department
Ministry of Science, Technology and
Environment
Calle 18A, no 4118, Rpto, Kohly,
Playa, Havana 11300, Cuba
Tel: +537 214 4556
Fax: +537 214 4257
E-mail: yadira.gonzalez@citma.cu,
yadira.gonzalez73@gmail.com

أيطاليا

Ms. Elisabeta Scialanca
Ministry for the Environment,
Land and Sea
Department of Sustainable
Development, Climate Change and
International Cooperation
Via Cristoforo Colombo, 44
00147, Rome, Italy
Tel: +39 06 57 22 81 76
Fax: +39 06 57 22 91 78
E-mail:
scialanca.elisabeta@minambiente.it

Ms. Antonella Angelosante
Ministry for the Environment,
Land and Sea
Department of Sustainable Development,
Climate Change and International
Cooperation
Via Cristoforo Colombo, 44
00147, Rome, Italy
Tel: +39 06 57 22 81 76
Fax: +39 06 57 22 91 78
E-mail: ngelosante.antonella@minambiente.it

لبنان

Mr. Mazen Khalil Hussein
Head, National Ozone Unit
Air Quality
Ministry of Environment
11-2727, Riad Solh Square,
Beirut, Lebanon
Tel: +961 1 976 555 ext 432
Mob: +961 3 204 318
Fax: +961 1 981 534
E-mail: mkhussein@moe.gov.lb

المغرب

Mr. Chakour Abderrahim
Ingénieur Général
Ministère de l'Industrie et du Commerce et
des Nouvelles Technologies
Quartier Administratif – Chellah
Rabat 10 000
Morocco
Tel: +212 537 669632
Cell: +212 661 521967
Fax: +212 637 669655
E-mail: abderrahimc@mcinet.gov.ma

بولندا

Mr. Janusz Kozakiewicz
Director's Plenipotentiary for
Ozone Layer and Climate Protection Affairs
Unit
Industrial Chemistry Research Institute
8 Rydygiera Str.
Warsaw 01-793
Poland
Tel: + 48 22 568 2845
Fax: + 48 22 633 9291
E-mail: kozak@ichp.pl

Ms. Jadwiga Poplawska-Jach
 Ozone Layer and Climate Protection
 Unit
 Industrial Chemistry Research Institute
 8, Rydygiera Street
 Warsaw 01-793, Poland
 Tel: + 48 22 568 2182
 Fax: + 48 22 633 9291
 E-mail: jadwiga.poplawska-
 jach@ichp.pl

سانت لوسيا

Ms. Donnalyn Charles
 Sustainable Development and
 Environment Officer
 Sustainable Development and the
 Environment Division
 Ministry of Sustainable Development
 Energy, Science and Technology,
 American Caribbean Cinemas
 Building, Choc Estate
 P.O. Box 709, Castries
 Saint Lucia
 Tel: +758 451 8746
 Fax: +758 453 0781
 Mob: +758 721 9185
 E-mail: doncharles@sde.gov.lc,
 donnalyncharles@gmail.com

الولايات المتحدة الأمريكية

Mr. Tom Land
 Manager of International Programs
 Stratospheric Protection Division
 United States Environmental
 Protection Agency (EPA)
 1200 Pennsylvania Ave., NW, Mail
 Code 6205J
 Washington, D.C. 20460
 United States of America
 Tel: +1 202 343 9815
 Fax: +1 202 343 2362
 E-mail: land.tom@epa.gov

زامبيا

Mr. Mathias Banda
 Coordinator, National Ozone Unit
 Zambia Environmental Management
 Agency
 P.O. Box 35131
 Lusaka 10101
 Zambia
 Tel: +264 1 254023/59
 Mob: +264 0978 05 06 38
 Fax: +264 1 254164
 E-mail: mbanda@necz.org.zm,
 mbanda73@hotmail.com

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة

Mr. Eduardo Ganem
Chief Officer
Multilateral Fund Secretariat
1000 de la Gauchetière Street West
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
Phone: +1 514 282 7860
Fax: +1 514 282 0068
E-mail: eganem@unmfs.org

Mr. Andrew Reed
Deputy Chief Officer for Economics
and Finance
Multilateral Fund Secretariat
1000 de la Gauchetière Street West
Montreal, Quebec H3B 4W5
Canada
Phone: +1 514 282 7855
Fax: +1 514 282 0068
E-mail: areed@unmfs.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Yuri Sorokin,
Industrial Development Officer
Montreal Protocol Branch
United Nations Industrial
Development Organization (UNIDO)
Wagramerstr. 5, P.O. Box 300
A-1400 Vienna, Austria
Tel: + 431 26076 3624
Fax: + 431 26026 6804
E-mail: Y.Sorokin@unido.org

البنك الدولي

Mr. Thanavat Junchaya
Senior Environmental Engineer
Climate Policy and Finance
Department
World Bank
1818 H Street, NW
Washington, D.C. 20433
United States of America
Tel: + 1 202 473 3841
Fax: +1 202 522 5972
E-mail: tjunchaya@worldbank.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Balaji Natarajan
Technical Specialist
Montreal Protocol Unit/Chemicals
Environment and Energy Group, BDP
UNDP Asia-Pacific Regional Centre
United Nations Service Building, 4th
Floor
Rajdamnern Nok Avenue
Bangkok 10200, Thailand
Tel: +66 2 3049100 Ext. 2260

Fax: +66 2 2802700
E-mail: balaji.natarajan@undp.org

Ms. Tomoko Furusawa
Programme Specialist
Montreal Protocol Unit/Chemicals
Environment and Energy Group, BDP
UNDP Asia-Pacific Regional Centre
United Nations Service Building, 4th
Floor
Rajdamnern Nok Avenue
Bangkok 10200, Thailand
Tel: +66 2 3049100 Ext. 2718
Fax: +66 2 2802700
E-mail: tomoko.furusawa@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Mr. Shaofeng Hu
SEAP Network Coordinator,
Regional Office for Asia and the
Pacific
United Nations Building, Rajdamnern
Avenue
OzonAction Branch
Bangkok, 10200, Thailand
Tel: +662 288 1126
Fax: +662 288 3041
E-mail: shaofeng.hu@unep.org

Mr. Yamar Guisse
Regional Network Coordinator, UNEP
Regional Office for Africa,
OzonAction Branch
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3909
E-mail: yamar.guisse@unep.org

Ms. Florence Asher,
Programme Officer, UNEP Regional
Office for Africa
OzonAction Branch
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3337
E-mail: florence.asher@unep.org

رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

Ms. Fiona Walters
Policy Advisor
Atmosphere and Noise
Department for Environment,
Food and Rural Affairs
Area 26, Nobel House, 17 Smith
Square, London, SW1 3JR
United Kingdom of Great Britain and
Northern Ireland
E-mail:
Fiona.walters@defra.gsi.gov.uk

أمانة الأوزون

Mr. Marco Gonzalez
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3855/7623611
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: marco.gonzalez@unep.org

Mr. Gilbert Bankobeza
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 3854/7623848
Fax: +254 20 762 0335
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org

Ms. Megumi Seki
Senior Scientific Affairs Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 3452/7624213
Fax: +254 20 762 0335
E-mail: meg.seki@unep.org

Ms. Sophia Mylona
Compliance and Monitoring Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment
Programme
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 763430
Fax: +254 20 762 0335
E-mail: sophia.mylona@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Programme Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment
Programme
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: +254 20 762 4057/7623851
Fax: +254 20 762 762 0335
E-mail: gerald.mutisya@unep.org